

ألا يكون دين في الفتاوى والفقهية عدم جواز بيع العقار الوصفي في الدين على
الميت دين وإنما إذا كان فيه كونه بقدر الدين ويبيع أيا الوصي العقار ولو أنه
يكن من يضعف قيمته أو لا يدين كما فصلنا عن الظهيرة أو النفقة أي نفقة
الصغير في الحضانة في وأخر باب النفقة إلا بما ذاباع العقار والنفقة
على الصغير إذا كان المال الوصفي لا يأخذ منه نفقة لأنه لا يخرج منه
أو وصية مرسلة أي طلقه بان يقول بثلث مالي أو ربعه مثلاً وصية في جيزيع
العقار إذا كان في المال أو زيادة حريم على غلته أو شقة أي في غير الجيزيع
إذا لم يكن كان خيراً فهدى أعماراً مستعدة لا يجوز لأبي أو أخت الوصي من بيت الميت
ولا يبي من تركته أن لا يكون أو لا يكون له إلا أن يكون المقر بأن نفقة في
حقيقته لا أن يقر على نفسه أو الوصي من لا يقره في أن الصغير لا يبيع
كذا في المعاديرة شهد وصياناً للميت الوصي إلى زوجه ما أو ابناً أو ابناً
أو وصي إلى يرب يملك أي شهادة لهم لا أنهم يمتون أمنا الوصيان فلا يمتانها
معيناً إلا أن يتغير الميت في المستقبل استخفافاً لأن للقاضي ولا نصيب الوصي
ألا أن يتغيره المتغير في المستقبل استخفافاً لأن للقاضي ولا نصيب الوصي
أبداً ولا يضمن آخر المصاهما استخفافاً مؤنة المدين عن القاضي ولا لا يضمن
فليجها أن يضمنها بغيرها بغيرها كذا استأجرها للصغير أو المولى
أشغل إليه من لينا ونعمه وكثيراً عما للميت فأنها أيضاً باطلة أما الأوطى لا
المستحق من إلا الصغير للوصي سواء كان من تركته أو لا وإنما الثانية فلان
مال الكبير إذا كان من تركته فلا يجوز شهادة الوصي عند الحقيقة بغيره لأن
ولا يه الحفظ ولا يه الميع أن كان الكبير غالباً وصحة أي الشهادة في حال غير
أي غير الميت فأن مال الكبير أن لم يكن من تركته فلا يصح الوصي فيه فيجوز
شهادة رجلين آخرين يعلم دين على الميت والأخرين لا ولا يملأ خلاف
الشهادة بوجبة المفهوم ولها وقال أبو يوسف مع لا تقبل في الدين
أيضاً لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذا لم يثبت بالموت ولهذا الاستحقاق
أجله أحققين التركة بشاركة لا في غير ذلك كانت الشهادة مقبولة في التركة

فصل في ما إذا كان ديناً
أي إذا لم يكن الدين
أي بوجبه طلقاً

والمراد بالمشهود
في يومهم

شهادته

التركة فتقتضاها ولها أن الدين يجب في الذمة وهو قابل للحقوق في
فلا تتركه ولهذا الوصي اجبني بقضاء دين أحدهما ليس للزوج خلفاً كذا فصلنا
الوصية لا أن لا يتركها إلا بئس في الذمة بل في الدين فصار المال مشتركاً
بينهم فأورثه شبهة أو شهادة الأولين بعبد ولا غير مثلك المخرج
أيضاً لا الشهادة فوجب تركه في المشهود بوجبه لصغير الوصي من بيت الميت
قوله إلا في كافي الوصيين وهو وصي لهم ولا يخ والعم في قوله المخرج
حال الظاهر الوصية لأن الوصية إنما يستفيد الصغير من الوصي يكون ضرورة
على مقدار نصيبه نصيبه فوجب له حال صغير الوصية كوي لأجل أكبرهم
لأن الصغير لا يحل له من بيت الميت المقتول وغيره لقضاء الدين عند فقد الآخر
بالضرورة ولا يتركها إلا لمنعتهم إلا ما لا يصغير منه من نفقة أو كسوة
ولا يصغر مطلقاً فيها استنفاد الصغير من غير أبيه لما مر أن نصيبه على مقدار
نصيبه وصية وصي لا يولي من الجد لأن وصية قام مقامه وهو وصي من
الجد فكذا اختار ولا أن اختياره مع وجود الجد بل على أن نصيبه انقطع
من نصيب أبيه وإن لم يوص له ينصب وصياً فالحديث أنه لا يورث الوصي
مقارنة في النص فوجب على التماسح دون الوصي وهو متأسل منه فقلنا هان
الحا نية منها رجلان وتركه ورثة فيبلغه هذا بأهم وصي أو وصايا ولا يعلمون
ما الوصي فقالوا قد جازاً ما وصي قد ذكر في الجفتي أنه لا يجوز أن يملأ الوصي
بعد العلم وفي المنقذ إذا وقع الوصي إلى اليتيم ما البعد المبلغ فاشهد له بغير
على نفسه أنه قد قضى جميع تركته والده فلم يبق له تركته والده عنده من قبل
وكثيراً أخذ استوفاه فلو ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركته أي قال الميت
فقبل بئس منه وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على
الناس لو ادعى ديناً على رجل لم يسمع دعواه ومنها وصي أنفذ الوصية من بيت الميت
قالوا أن كان هذا الوصي وارثاً لم يسمع في تركته الميت والأولاً وقبل أن كانت
الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالباً من جهة العباد فكما لقضاء الدين دون
لله تعالى لا يرجع وقبله أن يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو أن يجعل

فصل في ما إذا كان ديناً
أي إذا لم يكن الدين
أي بوجبه طلقاً

وهو يخدم

كانت الوصية